محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مفيض ، " محمد عمر " مقتصة

المميز : سائد أحمد اعرابي جرار ٠

وكيله المحامي يزن الحديدي ٠

المميز ضده : وليد سليمان الأحمد الوشاح ٠

وكيله المحامي عبد الحميد أبو السمن ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٣٣٤٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤١٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والقاضي (بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ ١٧١٠٠ دينار ورد الدعوى بالزيادة وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٨٥٠ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بخصوص أتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الادعاء بالتقابل وتضمين المدعي بالتقابل رسوم الادعاء بالتقابل والمصاريف) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٢٥ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – جانبت محكمتنا الموضوع الصواب بعدم إجازة سماع البينة الشخصية بالاستناد إلى مصادقة وكيل المميز ضده على أن من قام بدفع نفقات البناء هو المميز وبالاستناد إلى أن البناء الذي أقامه المميز هو السبب في عدم الحصول على التراخيص ٠

٢ – جانبت محكمتنا الموضوع الصواب برد الادعاء بالتقابل ٠

٣ – جانبت محكمة الموضوع الصواب برد الادعاء بالتقابل بالاستناد إلى أن المميز لم يقم بدفع رسم الطوابع على الفواتير المقدمة ضمن قائمة بيناته ٠

٤ – جانبت المحكمة الصواب باعتبار أن المميز انتفع بالاستناد إلى شهود المميز ضده وحرمان المميز من حقه بإثبات عدم انتفاعه بحرمانه من إجازة سماع البينة الشخصية ٠

٥ – جانبت محكمتنا الموضوع الصواب بإلزام المدعى عليه بمبلغ ١٧١٠٠ دينار وتجاهلت ما جاء بتقرير الخبرة بأنه يوجد في القطعة تجاوزات ومخالفات تنظيمية ٠

٦ – جانبت محكمتنا الموضوع الصواب بإلزام المدعى عليه بمبلغ ٧١٠٠ دينار دون أن يتحقق في سبب عدم ترخيص الاستراحة ٠

lawpedia.jo

٧ – جانبت محكمتنا الموضوع الصواب بعدم التحقق ماهية المخالفات التنظيمية الموجودة في الاستراحة ٠

٨ – جانبت المحكمة الصواب بعدم نظر الدعوى مرافعة رغم أن المميز طلب رؤيتها مرافعة٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٨٢ لدى محكمة بداية السلط بمواجهة المدعى عليه (المميز) **للمطالبة** بمبلغ ٢٦١٠٠ دينار (ستة وعشرين ألفاً ومئة دينار) ٠

على سند من القول :

بأنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار وضمان استراحة الدار البيضاء لمدة خمس سنوات من ٢٠١٠/٣/١ لغاية ٢٠١٥/٢/٢٨ بمبلغ أربعة وخمسين ألف دينار عن مدة الخمس سنوات بواقع ٩٠٠ دينار شهرياً مقدماً وإنه إذا تخلف عن دفع قسطين تستحق كافة الأقساط وإنه تخلف عن دفع الأقساط من ٢٠١٣/٧/١ ولغاية تشرين ثاني ٢٠١٣ لم يدفعها رغم الإنذار ودفع قسطاً واحداً وترصد بذمته المبلغ المدعى به مما دعا لإقامة هذه الدعوى ٠

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المدعى عليه ادعاء متقابلاً للمطالبة ببدل فواتير وعطل وضرر مقدرة بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

إنه نتيجة عقد الاستثمار قام المستثمر بإجراء تحسينات على الاستراحة وإقامة منشآت في حرمها بهدف تطويرها وتبين أنه لن يتمكن من أخذ التراخيص من بلدية سويمة لهذه المنشآت التحسينات لوجود تعديات وتجاوزات من قطعة الأرض على القطع المجاورة مما اضطره لإزالة المنشآت كما لم يتم تجديد رخصة بيع المشروبات الكحولية وتجديد رخصة السياحة للسبب ذاته مما ألحق بالمدعي بالتقابل ضرراً شديداً وطلب إلزام المدعى عليه بالتقابل بمبلغ ٨٩٩٩,٥٥٠ والعطل والضرر بالغاً بالمبلغ ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ ١٧١٠٠ دينار للمدعي ورد الدعوى بالزيادة وتضمينه الرسوم والمصاريف و ٨٥٠ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعي بالتقابل رسوم ومصاريف الادعاء المتقابل ٠

لم يقبل المدعى عليه (المدعي بالتقابل) بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ حكمها رقم ٣٣٣٤٥/ ٢٠١٦ المتضمن رد الاستئناف

موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٤٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم يقبل المدعى عليه (المدعي بالتقابل) بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغ وكيله الحكم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية ٠

وقبل البحث بأسباب التمييز :

نجد أن الطعن التمييزي ينصب على الدعويين الأصلية والمتقابلة وحيث أن الدعوى المتقابلة تعتبر دعوى مستقلة لغايات طرق الطعن وقابلية الحكم الصادر فيها للطعن تمييزاً ٠

وحيث أن قيمة الادعاء المتقابل هو (٨٩٩٩,٥٥٠) ديناراً إضافة لمبلغ ألف دينار عطل وضرر لغايات الرسوم أي ما مجموعة ٩٩٩٩,٥٥٠ ديناراً ولم يتم تقدير قيمة الادعاء المتقابل فإن الطعن تمييزاً في الحكم الاستئنافي بالنسبة للادعاء المتقابل لا يقبل دون الحصول على إذن تمييز عملاً بالمادة ٢/١٩١ أصول مدنية فإن السببين الثاني والثالث من أسباب الطعن والمتعلقة بالادعاء المتقابل مستوجبة الرد شكلاً ٠

وعليه تبحث محكمتنا أسباب الطعن التمييزي المتعلقة بالدعوى الأصلية فقط ٠

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المتعلقة بالدعوى الأصلية :

وفيما يتعلق بالأسباب الأول والرابع والخامس والسادس والسابع والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف بالخطأ بعدم إجازة البينة الشخصية لإثبات عدم انتفاعه من الاستراحة موضوع عقد الاستثمار وإلزامه بمبلغ ١٧١٠٠ دينار وعدم التحقق من ماهية المخالفات التنظيمية وسبب عدم ترخيص الاستراحة٠

ورداً على هذه الأسباب فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ووزن البينة المقدمة في الدعوى واستخلاص الوقائع منها وإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها مستمدة بصورة سائغة ومقبولة من تلك البينة ٠

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الموضوع قد توصلت من البينة المقدمة في الدعوى إلى أن المميز قد انتفع بالاستراحة موضوع عقد الضمان وفقاً لما جاء بشروط ذلك العقد الموقع فيما بينه وبين المميز ضده والذي حدد العقار المستثمر وكيفية الاستثمار بحيث تكون حسب رخصة المهن ورخصة السياحة الخاصة بالاستراحة وموافقة المدعى عليه على استثمارها بحالتها الراهنة والتزامه بما تقرره الأجهزة الرسمية المختصة فيما يتعلق بتسيير أعمال الاستراحة واستعمال الموقع حسب التراخيص القانونية والأنظمة المرعية والتقيد بتلك التراخيص ٠

وقد توصلت المحكمة من خلال البينة المقدمة في الدعوى إلى أن ما تم من حيث إزالة إنشاءات أضافها المميز كان بسبب منه ولم يكن للمدعي يد فيه إذا أقام المميز منشآت على أرض مجاورة تعود للغير مما دعا لإزالتها الأمر الذي استوجب رد دفاعه بأنه لم ينتفع من الاستراحة وإلزامه بما استحق بذمته من بدل استثمار بموجب العقد سيما وأنه قام بتضمينها للغير واستيفاء بدل الضمان على النحو الذي استعرضته المحكمة وأشارت للبينة التي استمدت منها قناعتها مما يتعين معه رد أسباب الطعن هذا مع الإشارة إلى أن محكمتنا قررت عدم قبول أسباب الطعن المتعلقة بالادعاء المتقابل لعدم الحصول على إذن تمييز بخصوص ذلك الادعاء ٠

وعن السبب الثامن من حيث عدم نظر الاستئناف مرافعة فإن قيمة الدعوى تقل عن ثلاثين ألف دينار فإن عدم نظر الدعوى مرافعة يتفق والمادة ١/١٨٢ أصول مدنية مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو نائب الرئيس** **عضـــو نائب الرئيس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـوان

دقـــق س٠هـ